توصيـــات

ورشة العمـل الإقليميـة حـول الصكـوك القانونيـة المستحدثـة في مجـــال مكافحـــة الإرهـــاب

القاهرة 18 – 20 تشريـن الثانـي/نوفمبـر 2008

نحن رؤساء وأعضاء وفود الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية المشاركون في فعاليـات ورشة العمـل الإقليميـة حـول الصكـوك القانونيـة المستحدثـة فـي مجـــال مكافحـــة الإرهـــاب المنعقـدة خـلال الفترة مـن 18-20 تشريـن الثانـي/نوفمبـر 2008 م؛

إذ نعرب عن خالص التقدير للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لتنظيمهما ورشة العمـل الإقليميـة حـول الصكـوك القانونيـة الدولية المستحدثـة في مجـــال مكافحـــة الإرهـــاب، إنطلاقاً من العزم على مواصلة تنسيق الجهود بين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمكافحة الإرهـاب، والشكر لجمهورية مصر العربية لإستضافة فعاليات هذه الورشة ولخبراء كل من لجنة قرار مجلس الأمن 1540 (2004) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووحدة التعاون القضائي بالإتحاد الأوروبي

ومنظمة حظـر الأسلحـة الكيمائيـة؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للمشاركة بها؛

وإذ نؤكد أن الإرهاب يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن والإستقرار ولا يوجد مبرر أو مسوغ لأعماله الآثمـة أياً كانت الظروف أو الدوافع المزعومة، مما يوجب حتمية التصدي له من خلال جهود دولية فعالة تهدف إلى القضاء عليه في سياق تفعيل إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على أن يكون التصدي للإرهاب في سياق الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة مع إيلاء العناية اللازمة لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

وإذ نعرب كذلك عن القلق الشديد إزاء استمرار أعمال الإرهاب فى المنطقة وعلى الصعيد الدولى وما ينتج عنها من إزهاق لأرواح المدنيين الأبرياء فضلاً عما تشكله مـن تحدي سافـر لاستقرار النظـم الديمقراطية وإعاقـة فعليـة للتقـدم باتجـاه التنميـة والتطـور؛

وإذ نشير بمزيد من القلق إلى المخاطر الناتجة عن أخطار تزايد انتشار الأسلحة النووية، وحيازة الجهات غير التابعة للدول للمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية أو وسائل إيصالها والإتجار بها أو نقلها أو استعمالها؛ مع التسليم بحق جميع الدول في إنتـاج الطاقـة النوويـة وجنـي المنافـع المحتملـة مـن استعمـالها فـي الأغـراض السلميـة؛

وإذ نؤكد على خطورة إستمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تهدد السلامة والأمن البحريين وتزايد أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في الممرات البحرية الدولية وهو ما يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين، ويلحق بالتجارة الدولية والإقتصاد العالمي والأمن في مجال الطاقة أضراراً جسيمة؛

وإذ نؤكد كذلك أهمية التطبيق الفعال للصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التى تمت المصادقة عليها أو الانضمام إليها بما فى ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999م، واتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب و مكافحتة لعام 1999م واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004م ؛

وإذ نثمن الجهود التى قامت بها الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية ومجلسيها المتخصصين (مجلس وزراء العدل العرب ـ مجلس وزراء الداخلية العرب) في مجال قمع الإرهاب ومكافحته، وذلك من خلال التدابير التى اتخذتها على المستويات التشريعية والأمنية تفعيلاً للإستراتيجيات وخطط العمل التي وضعتها الجامعة ومجلساها المتخصصان في هذا الشأن؛

وإذ نشيد بدور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وفرع مكافحة الإرهاب التابع له والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا فى مجالات منع

الجريمة والعدالة الجنائية بصفة عامة، وفي دأبه على تنسيق الجهود على المستويين الإقليمى ودون الإقليمى فى مجال مكافحة الإرهاب، ونشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون مع المكتب فى هذه المجالات،

وإذ نؤكـد من جديـد مواصلـة العـزم على الانخراط في جهود المجتمع الدولي في قمع ومكافحـة الإرهـاب فـى سائـر أنحـاء العالـم؛

فإننـا نوصـي بمـا يلـى :

- إدانة الإرهاب بجميـع أشكالـه ومظاهـره إدانـة قاطعـة، أيا كان مرتكبوه، وحيثمـا ارتكب، وأيا كانت دوافعه وأغراضـه، وذلك وفقاً لمبادىء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومضامين الاتفاقيات النافذة في الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وتنسيق الجهود على المستوى الثنائى والإقليمى والدولي من أجـل قمـع أعمـال الإرهـاب، آخذين في الاعتبـار العلاقـة الوثيقـة بيـن الإرهـاب والأشكـال الأخرى للجريمة المنظمة، والعمل على منـع المنظمـات والكيانات الإرهابية من الحصـول علـى الأسلحـة بما فيهـا أسلحـة الدمـار الشامـل والتمويـل، وعلى مثـول مرتكبي هذه الأعمـال أمـام العدالـة ؛

- إدانـة ربـط الإرهـاب بأي ديـن أو جنسيـة أو أي حضـارة أو جماعـة عرقيـة؛

- دعوة اللجنة المعنية بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مواصلة العمل على استكمال مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب توصلاً إلى وضع تعريف دولي للإرهاب يتماشى مع الإلتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثـاق الأمم المتحدة، آخذين في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية، وتأكيد الدعوات الرامية إلى تنظيم مؤتمر دولي حول مكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة دون إغفال حق الشعوب التي لا تزال تحت الإحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها؛

- ضـرورة تنسيـق الجهـود على المستـوى الوطنـي والإقليمـي والدولـي، وتشجيع الدول على تفعيل وتعزيز التعاون الثنائي بين لجانها الوطنية التنسيقية لمكافحة الإرهاب لتبادل الخبرات والمعلومات مـن أجـل التنفيـذ الفعـال لخطـة العمـل المرفقـة باستراتيجيـة الأمـم المتحـدة العالميـة لمكافحـة الإرهـاب المعتمـدة بالإجمـاع فـي سبتمبـر من عام 2006 بالتعـاون والتنسيـق مـع أجهـزة الأمم المتحـدة المعنيـة؛

- الاستمرار في تعزيز الدور الفعال الذي يقوم به كل من مجلس وزراء العدل العرب، ومجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبه المتخصصة، في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي سواء على المستوى التشريعي

المتمثل في إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واعتماد آليتها التنفيذية ووضع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والخطط المرحلية المنفذة لها وإعـداد القوانيـن النموذجية ، أو فى المجالات الأخرى ذات الصلة، مثل إجراءات ملاحقة الإرهابيين وتفعيل وتنسيق التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى؛

- تثمين جهود الدول الأعضاء التي صادقت أو إنضمت إلى الصكوك القانونية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ودعوة الدول التي لم تصادق أو تنضم إلى هذه الصكوك إلى النظـر على وجه السرعة في التصديق عليهـا أو الإنضمام إليها، بما فيها الإتفاقية الدولية لقمع أعمـال الإرهـاب النووي (2005م) وإتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدتهـا الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعديلهـا (2005م) وبروتوكولي (2005م) المعدلين لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988م)؛

- دعوة الدول إلى اعتمـاد وإنفـاذ قوانيـن وتدابير فعـالة ومناسبة تستجيب للمتطلبات الدولية ذات الصلة وتجـرم قيـام أي جهـة غير تابعة للدول بصنع الأسلحة النوويـة أو الكيميائيـة أو البيولوجيـة ووسـائـل إيصـالهـا، أو التحصل عليها أو حيازتها أو إمتلاكهـا أو محـاولة إستحداثهـا أو تطويرهـا أو نقلهـا بأي وسيلة أو تحويلهـا أو

إستعمـالهـا في الأغـراض الإرهابيـة، فضلاً عن تجريـم المحـاولة أو الإشتراك أو المساعـدة على القيـام بهـا أو تمويلهـا، مع الحـرص على ألا تـؤدي التدابيـر سالفة البيـان إلى عرقلة التعـاون الدولي لإستعمـال المواد والمُعدات والتكنولوجيـا للأغـراض السلميـة والتحـوط لعدم إنحرافهـا عن أهدافهـا المشروعة المُقـررة للأستخدام السلمي للطاقة النووية؛

ودعوة الدول إلى الاستفادة من المُسـاعـدات الفنيـة التي يمكـن للمنظمـات الدوليـة المعنيـة تقديمهـا فـي هـذا الشـأن من خلال وضع البرامج المشتركة لزيادة التوعية ودعم بناء القدرات الوطنية في هذا المجال؛

- تعزيز التعاون في مجال التصدي للأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين بما في ذلك القرصنـة والسطـو المسلـح والأعمـال الإرهابيـة ضـد السفن من خلال الصكـوك والآليـات الثنائيـة والمُتعـددة الأطـراف التي تهـدف إلـى رصـد هـذه الأخطار ودرئها والتصدي لها؛ والعمل على التنسيق بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للملاحة البحرية فيما يخص النقل البحري للمواد المشعة بهدف توثيـق التفاهـم المتبـادل في هـذا الشـأن؛

- دعـوة الدول إلى دعم وإقرار جهـود الوكـالة الدولية للطاقة الذريـة لتعزيـز أمـن وأمانـة المصادر المُشعة على نحـو مـا ورد في خطـة الوكـالة للأمـن النـووي خلال الفترة من 2006م إلى 2009م ودعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة تقديم المساعـدة الفنيـة ـ في هذا الخصوص ـ للدول بناء على طلب منهـا؛

- حـث الجهـات الحكوميـة المعنيـة على أهميـة مواصلـة الحـوار الجـاري مع اللجنـة المنشـأة بموجب قرار مجلـس الأمن 1540 (2004 م) والقرارات ذات الصلة وتعزيـز التعـاون مع اللجنـة وصولاً إلى الإستجـابـة الفعليـة وإنفاذاً للتدابيـر الواردة بهـذا القرار، و الإستعـانة بالمساعدات الفنيـة التي يمكـن تقديمهـا للدول فـي هـذا الشـأن بمـا فـي ذلـك المساعدة في إعـداد تقـاريـر الدول ذات الصلـة؛

- العمـل على الإستفـادة من المعلومات الأساسية المُقدمة من خلال قاعدة البيانات التشريعيـة التي استحدثتهـا اللجنـة المنشأة بموجب قرار مجلـس الأمن 1540 (2004م) فضلاً عن الاستعانة بخدمات المشورة التشريعيـة التي تقدمها المنظمـات الدولية المعنيـة بمـا في ذلك مكتب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخدرات والجريمـة والوكـالة الدوليـة للطاقـة الذريـة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

- التأكيـد على أهميـة تشجيـع التعـاون الدولي بين الدول والمنظمـات الدولية والإقليميـة المعنيـة، والعمل على توثيق التعاون والشراكة مع وحدة التعاون القضائي التابعة للإتحاد الأوروبـي من خلال بحث إمكانية المشاركة في إجتماعاتها الإستراتيجية والتكتيكية لتعزيـز القدرات الوطنيـة في هذا الخصـوص ؛

- مواصلة تكثيف الحـوار بين الدول لمواجهـة الخطـر الذي يمثلـه إنتشـار الأسلحة النوويـة أو الكيميائيـة أو البيولوجيـة ووسـائـل إيصـالهـا والإتجـار غير المشـروع بهـا عملاً على خفـض التعـامل في المـواد ذات الصلـة بهذه النوعيـة من الأسلحـة الفتـاكـة؛

- دعـوة فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمـة ـ بالتعـاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية كل فيما يخصه ـ والتنسيق مع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا على تكثيف المساعدة الفنية اللازمة بشأن التدريب المتخصص لمسؤولي العدالة الجنائية بهدف تحقيق الإستخدام الأمثل لأحكام الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ـ لاسيما الإتفاقيـة الدوليـة لقمـع أعمـال الإرهـاب النـووي (2005م) والتعديل المدخل على إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (2005م)، وبروتوكولي (2005م) المعدلين لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وتفعيـل آليـات التعـاون الدولـي الواردة بهـا.